[12] الحجاج وذكر مثله (2). (12708) 7 - وباسناده عن أحمد بن محمد عن البرقي، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: كان أمير المؤمنين عليه السلام يدخل إلى أهله فيقول: عندكم شئ وإلا صمت، فان كان عندهم شئ أتوه به وإلا صام. (12709) 8 - وعنه، عن علي بن الحكم، عن هشام بن سالم، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يصبح ولا ينوي (1) الصوم فإذا تعالى النهار حدث له رأى في الصوم، فقال: إن هو نوى الصوم قبل ان تزول الشمس حسب له يومه، وإن نواه بعد الزوال حسب له من الوقت الذي نوى. وباسناده عن الصفار، عن أحمد بن محمد مثله (2). أقول: هذا محمول على الصوم المندوب ذكره بعض علمائنا (3)، ويحتمل إرادة صحة الصوم إن نوى قبل الزوال، وبطلانه إن نوى بعده. (12710) 9 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن يعقوب بن يزيد، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عمن ذكره، عن أبي عبدالله عليه السلام قال: قلت له: الرجل يكون عليه القضاء من شهر رمضان ويصبح فلا يأكل إلى العصر أيجوز أن يجعله قضاء من شهر رمضان ؟ قال: نعم.

(2) التهذيب 4: 188 / 530. 7 - التهذيب 4: 188 / 531. 8 - التهذيب 4: 188 / 532. (1) في نسخة: ولا ينوي: (هامش المخطوط). (2) التهذيب 4: 188 / 528. (3) راجع المعتبر 299، وروضة المتقين 3: 417، ومسالك الافهام 1: 54. 9 - التهذيب 4: 188 / 529، 315 / 956، والاستبصار 2: 118 / 385. (*)
